

الأمر الجزائي والمحاكمة العادلة

Criminal order and fair trial

صالح شنين

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة/ الجزائر

Salahchenineouargla@gmail.com

محمد زرفاوي*

مخبر التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة/ الجزائر

Zerfaoui.mohammed@univ-ouargla.dz

تاريخ الارسال: 2022/10/22 تاريخ القبول: 2024/06/29 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

أصبحت العدالة الجنائية في مواجهة زيادة عدد الملفات المعروضة على الهيئات القضائية الجزائية والتي يلزمها القانون بالفصل فيها في آجال معقولة وهو ما فرض على المشرع أن يبحث عن حلول على الأقل إجرائيا لهاته الإشكالية فجاء بأحدها وهو نظام الأمر الجزائي المسرع والمبسط لإجراءات الفصل في الملفات الجزائية بطريقة تغاير الطريقة العادية للمحاكمة وبذلك فهو يمس بأهم مبادئ المحاكمة العادلة ألا وهي قرينة البراءة والحق في الدفاع وعلانية الجلسات في مرحلة إصداره متدارك لها لدى النظر في الاعتراض عليه. الكلمات المفتاحية: الحق، الأمر الجزائي، المحاكمة العادلة.

Abstract:

Criminal justice has imposed itself in the face of the increase in the number of cases submitted to the criminal courts, which the law requires to decide in them within a reasonable time, which forced the legislator to seek procedural solutions to this problem, Therefore it is one of them and it the accelerated criminal order and simplified the procedures of settlement of criminal cases in a way different from the normal method of trial, and therefore it affects the most important principles of a fair trial, the presumption of innocence and the right to a defence, and public hearings at the issuance stage are corrected when the objection to the defence is considered.

Keywords: Law, Criminal Order, Fair Trial.

مقدمة:

بعد التطور التاريخي الذي تعرفه الظاهرة الإجرامية وكثرة الجرائم في الآونة الأخيرة وهذا بالنظر للتطور اليومي الذي يعرفه المجتمع والذي قابله تنامي الظاهرة الإجرامية وبالنتيجة أصبحت الجهات القضائية الجزائية تعالج الكثير من الملفات وأصبحت في حالة عجز من حيث مدة معالجة الملفات المعهود لها الفصل فيها في الأجل المعقولة وهي أحد شروط المحاكمة العادلة وهو ما دفع بالعديد من التشريعات الجزائية إلى البحث عن آليات جديدة تحل من خلالها أزمة تراكم الملفات المعروضة أمام القضاء وتسهيل إجراءات معالجتها وتبسيطها وسرعة الفصل فيها وذلك بإدخال تعديلات على القوانين الإجرائية لضمان ذلك ومن بين أهم هاته الإجراءات الأمر الجزائي الذي أدخله المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء في عرض أسباب هذا الأمر أن الهدف من الأخذ بإجراءات الأمر الجزائي هو تخفيف العبء على المحاكم الجزائية، ولكن قد ينشأ هذا الإجراء وضعا سلبيا آخر فالبحث عن السرعة في الفصل في الملفات الجزائية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية المعهود لها الفصل في الملفات قد يمس حقوق الأفراد المكرسة دستوريا وبذلك يصبح هذا الإجراء محل نظر وانتقاد كونه سينتقل بنا من نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائي المبني في فلسفته على تسريع الإجراءات وتبسيطها وضمان معالجة الملف الجزائي في الأجل المعقولة كإيجابية إلى سلبية عدم تماشي هذا الإجراء مع مبادئ المحاكمة العادلة وهو ما يجعلنا نتساءل هل تراعي إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي مع مبادئ المحاكمة العادلة؟

للإجابة عن هذا الإشكال سنعالج الموضوع بمنهج تحليلي متبعين مايلي:

أولا المتابعة الجزائية بنظام الأمر الجزائي.

01/ تعريف الأمر الجزائي.

02/ شروط اللجوء للأمر الجزائي.

03/ إجراءات إصدار الأمر الجزائي.

ثانيا مطابقة إجراءات الأمر الجزائي لمبادئ المحاكمة العادلة.

01/ مساس الأمر الجزائي بقرينة البراءة.

02/ مساس الأمر الجزائي بالحق في الدفاع.

03/ مساس الأمر الجزائي بمبدأ علانية المحاكمة.

أولا/ المتابعة الجزائية بنظام الأمر الجزائي

تخضع الخصومة الجزائية في أصلها لمبدأ المرافعة الشفوية التي تنتهي بحكم قضائي ينهي هاته الخصومة بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا بإتباع طرق الطعن العادية والغير العادية في المادة الجزائية، لكن أوجدت عدة تشريعات نظام الأمر الجزائي الذي يصدر دون محاكمة مسبقة ودون مرافعات شفاهية حاولت من خلاله إيجاز إجراءات المحاكمة الجزائية وهو ما نوضحه كالتالي:

01/ تعريف الأمر الجزائي:

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار عدة تشريعات خصوصا منها التشريعين الفرنسي والمصري الأمر الجزائي وهو ما دفع بالعديد من الباحثين للاجتهاد لإيجاد تعريف له ومن هاته التعريفات الذي ذهب إلى أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدره أحد وكلاء النيابة أو القاضي الجزائي وذلك بعد الاطلاع على الأوراق دون تحقيق أو مرافعة¹. نرى أن هذا التعريف ركز على ثلاث نقاط في تحديد مفهوم الأمر الجزائي أين أكد أنه أمر قضائي وحدد جهة إصداره " النيابة العامة - قضاة الحكم " وأكد أنه يصدر بعد الاطلاع على أوراق الملف ودون أن يخضع لإجراءات التحقيق القضائي ودون مرافعة شفوية. وفي تعريف آخر للأمر الجزائي على أنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا ، أو محاكمة شديدة الإيجاز.²

في هذا التعريف أيضا ذكر الباحث هنا على أن الأمر الجزائي هو أمر قضائي أي مؤكدا على طبيعته القضائية وأنه يتم دون محاكمة أي بدون إتباع الإجراءات العادية المعتادة في المادة الجزائية ومن المفروض وباعتبار أن هذا الإجراء هو قضائي فالمفترض فيه أن يصدر بعد المحاكمة أو بإجراءات شديدة الإيجاز أي إجراءات تختلف تماما عن المعتاد في المحاكمات الجزائية.

وجاء موقف القضاء في هذا الباب من خلال ما طرحته محكمة الاستئناف بنانسي بفرنسا بأنه طريقة بسيطة للحكم في المخالفات وبعض الجнг التي لا تستوجب حضور المتهم أمام محكمة المخالفات أو محكمة الجنج.³

أكد هذا التعريف على أن الأمر الجزائي هو أمر يصدر عن الجهة القضائية المعهود لها الفصل في المخالفات والجنج بإتباع إجراءات بسيطة لا تستوجب حتى حضور المتهم

للمحكمة، أي أنه أمر قضائي يصدر بإجراءات بسيطة دون محاكمة ويكون ذلك إلا في الأفعال الجرمية الموصوفة بالمخالفات وبعض الأفعال التي تأخذ وصف الجرح. ونرى أن التعريف الجامع المانع لم يرد في التعريفات الفقهية ولا القضائية التي سبق ذكرها ونرى أن التعريف الأخير الذي جاء به القضاء الفرنسي هو الأنسب في تقديرنا.

02/ شروط اللجوء للأمر الجزائي:

نصت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجرح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجرح المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :

- هوية مرتكبها معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.⁴

وجاء في نص المادة 380 مكرر 01 من نفس القانون " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم:

- إذا كان المتهم حدثا.
- إذا اقترنت الجرحة بجنحة أخرى أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.⁵ وبقراءة متأنية للنصين يمكننا أن نحدد بدقة الشروط اللازم توفرها من أجل اللجوء لهذا الإجراء هي:

أ/ الأمر الجزائي إجراء جوازي بالرجوع لنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها جاءت بصيغة الإمكان " يمكن لوكيل الجمهورية ..."، أي أن اللجوء للأمر الجزائي هو أمر جوازي يرجع تقديره لقضاة النيابة العامة.

ب/ الأمر الجزائي يكون ضد شخص معلوم الهوية أي أن مرتكب الجريمة يجب أن تكون هويته معلومة فالملف الإجرائي المرسل للنيابة العامة يجب أن يحوي شهادة ميلاد المعني

والهوية الكاملة التي يتضمنها الملف هي الاسم واللقب واسم الأب واسم ولقب الأم وتاريخ ومكان الميلاد ومكان الإقامة والهدف من هذا الشرط هو عند إصدار الأمر الجزائي يتم تبليغه للمعني به مباشرة ولتفادي حدوث أي لبس في الهوية وكذلك للحفاظ على حق الصادر ضده الأمر في ممارسة حقه في الطعن.

ج/ الأمر الجزائي يكون في وقائع تثبت بالمعينة المادية :

فرض المشرع على قاضي النيابة أن أراد اتباع إجراءات الأمر الجزائي لدى معالجته للملف أن تكون الوقائع المعروضة عليه في الملف وقائع تثبت مباشرة بمجرد معاينتها المادية من قبل ضباط وأعوان الضبط القضائي أو الموظفين المؤهلين لمعاينة بعض الجرائم ، ولتوضيح أكثر فالجرح المروية مثلا في معظمها هي من الجرح التي تثبت بمجرد معاينتها مثل جرم القيادة دون رخصة فيمكن لعون الضبط القضائي معاينتها مباشرة لما يضبط سائق المركبة ويطلب منه الرخصة وبذلك يحرر محضره بناء على ما عاينه.

د/ الأمر الجزائي يكون في الوقائع التي لا تثير مناقشة وجاهية :

يعد هذا الشرط مهما جدا كون أن الوقائع محل المتابعة بموجب إجراءات الأمر الجزائي يجب أن تكون وقائع بسيطة لا تتطلب مناقشة في جلسة علانية بين جهة الاتهام النيابة العمومية وبين المتهم فعادة تكون الوقائع ثابتة بمجرد معاينتها وتثبيتها في محضر فالوقائع هنا تكون عادة ثابتة في مواجهة مرتكبها بمجرد معاينتها من المؤهلين قانونا بذلك ولا تتطلب مناقشة أدلة النفي والإثبات ولا تتطلب حضور المتهم.

هـ/ الأمر الجزائي يكون في الجرح البسيطة التي تنتهي عقوبتها بغرامة:

أكد المشرع الجزائري في اللجوء إلى هذا الإجراء على أن تكون الجرائم من الجرح المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وهو معيار مساعد لقاضي النيابة حين تقريره للمتابعة بموجب إجراءات الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة كون أن المشرع منحه سلطة تقديرية وجوازية لاتخاذ هذا الإجراء وقيدتها بأن تكون في حدود جرائم معينة محددا إياها بالعقوبة ، وهذا لتحقيق الإجراء للهدف المنشود منه وهو تقليل حجم الملفات التي تفصل فيها الجهات القضائية الجزائية كما جاء في عرض أسباب صدور الأمر 15-02.⁶

و/ استثناءات اللجوء للأمر الجزائي في حال توفر شروطه:

- جاء نص المادة 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية ليؤكد على بعض الاستثناءات التي تمنع اللجوء للأمر الجزائي والتي حددها كما يلي :
- أن لا يكون المتهم حدثا أي أن لا يكون بالغ من العمر 18 سنة أثناء ارتكابه للوقائع محل المتابعة.
 - إذا اقترنت الوقائع بجنحة أخرى أو بمخالفة لا تتوفر فيها الشروط اللازمة للجوء للأمر الجزائي.
 - إذا كانت الوقائع محل المتابعة ينتج عنها حقوق مدنية والتي تستوجب المناقشة الوجيهة.
- ونرى من خلال ما سبق تبيانه أن شروط اللجوء للأمر الجزائي تستوجب أن تكون في الجرح التي عقوبتها الغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ووقائع بسيطة تثبت في مواجهة المتهم بمجرد معاينتها المادية من قبل من هم مؤهلين بتحرير محاضر معاينة هاته الجرائم وهي وقائع لا تتطلب بطبيعتها مناقشة وجاهية ولا يكون مرتكبها حدثا فهو إجراء يتعلق إلا بالبالغين ولا ترتبط الوقائع بجرائم أخرى لا تتوفر على هاته الشروط ولا ينتج عنها حقوق مدنية لأنها توجب المناقشة الوجيهة في جلسة محاكمة علانية.

03/ إجراءات إصدار الأمر الجزائي

سنوضح في هاته المرحلة بعد أن تعرفنا على شروط اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي كيفية إصداره ومن يتدخل في ذلك :

أ/ دور النيابة العمومية في إصدار الأمر الجزائي

عند معاينة ممثل النيابة العامة " وكيل الجمهورية أو مساعديه " مدى توفر الملف المعهود له التصرف فيه على شروط اللجوء للمتابعة عن طريق الأمر الجزائي السالف ذكرها ويقدر بما له من سلطة ملائمة وتقدير للوقائع أن يتابع المتهم بموجب إجراءات الأمر الجزائي فإنه وطبقا لنص المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية يحيل الملف لمحكمة الجرح مرفقا للملف بعريضة تحوي الوصف القانوني للجرح وطلبات النيابة العمومية بشأنها وذلك بعد التأكد من توفر شروط اللجوء للأمر الجزائي وأن طلبات النيابة العمومية تكون وجوبا بتسليط عقوبة الغرامة لأنه لا يتصور أن يتابع وكيل الجمهورية هذا الإجراء ويلتمس

تسليط عقوبة سالبة للحرية لأن من شروط الأمر الجزائي أن ينتهي الإجراء بمعاقبة المتهم بعقوبة مالية تتمثل في الغرامة فقط.

ب/ سلطات القاضي في إصدار الأمر الجزائي

أكد نص المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرته الثانية أنه بعد إحالة الملف من وكيل الجمهورية باعتباره المباشر والمتابع للدعوى العمومية مشفوعا بطلبات النيابة العمومية بخصوص العقوبة المطلوب تسليطها على المتهم إلى القاضي الذي يصبح ملزما وبدون جلسة علانية تستوجب حضور المتهم ودون المرافعات الشفوية أي فقط بناء على أوراق الملف المحال إليه من قبل النيابة العمومية وأن يفصل القاض بأمر يقضي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة مالية فقط وهي الغرامة ، وإن رأى القاضي أن شروط اللجوء للأمر الجزائي غير متوفر أن يعيد الملف للنياية العمومية لاتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للقانون وتقيد سلطة القاضي هنا في مسألة العقوبة التي يمكن أن تسلط على المتهم أن لا تكون عقوبة سالبة للحرية فهي فقط عقوبة مالية وأوجبت المادة 380 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الناظر في ملف إصدار الأمر الجزائي أن يضمن امره هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الوقائع وذكر التكييف القانوني للوقائع أي التهمة الموجهة للمتهم الصادر ضده الأمر وذكر النصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يجب أن يحدد الأمر العقوبة وأسباب الإدانة وفي حالة تقرير البراءة أيضا فهو ملزم بتسببها وبمجرد صدور الأمر وتوقيعه تنتهي سلطة القاضي عن الملف وتكمن هنا مسألة تبسيط معالجة الملف الذي يكون بدون محاكمة وبدون حضور المتهم وسماعه واستجوابه وبدون سماع مرافعة ممثل النيابة العمومية وطلباتها وبدون سماع مرافعة دفاع المتهم ودون تأجيل للملف فهو مباشرة يصدر الأمر بعد دراسة الملف وإطلاعه على طلبات النيابة العمومية المكتوبة المرفقة بالملف.⁷

وهذا نكون قد استعرضنا كيفية إصدار الأمر الجزائي وشروطه ومن يتدخل في إصداره ومن يعهد له اتباع هاته الإجراءات وكيف تسرع هاته الإجراءات معالجة الملف القضائي إن تم تطبيق هاته الأحكام بصورة جيدة.

ج/ البيانات الواجب توفرها في الأمر الجزائي

بالعودة لقانون الإجراءات الجزائية خصوصا ما ورد في الباب الثالث منه القسم السادس مكرر المنظم للأمر الجزائي وإجراءاته نجده لم ينص بصفة صريحة على البيانات

الجوهرية الواجب توفرها في الأمر الجزائي بصورة صريحة ولكن باستقراء ما ورد في المواد 380 مكرر، 380 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري فرض شروط معينة لإصدار الأمر الجزائي والتي سبق وأن قمنا بتوضيحها ومن خلال هاته المواد نرى أن الأمر الجزائي يجب أن يصدر وهو يحوي على بيانات جوهرية على القاضي المصدر له أن يتأكد من توفر هاته البيانات لكي يكون الأمر الجزائي صحيحا وتمثل هاته البيانات كالتالي :

- البيانات الواجبة الذكر باعتبار الأمر الجزائي ذو طبيعة قضائية:
- طبيعة الحال وجب أن يصدر الأمر الجزائي باسم الشعب الجزائري كونه أمر ذو طبيعة قضائية.
- أن ينوه الأمر الجزائي على الجهة القضائية المصدرة له.
- أن يحدد تاريخ صدور الأمر.
- أن يذكر الأمر اسم القاضي المصدر له.
- أمين الضبط المساعد للقاضي.
- البيانات الواجب المحددة في المواد 380 مكرر ، 380 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية:
- على القاضي حين تحريره للأمر الجزائي أن يبرز الوثائق التي اطلع عليها قبل إصدار الأمر وهي اطلاعه على طلبات النيابة العمومية ، المحضر المحرر ضد المتهم مع ابراز تاريخ تحريره والجهة المحررة له ورقم المحضر.
- هوية المتهم أين يتم ذكر إسم ولقب المتهم وتاريخ ميلاده ومكان ميلاده واسم والده واسم ولقب والدته وموطنه أي عنوانه.
- على القاضي أن يسبب أمره وأن يبرز الأسباب التي جعلته يشكل قناعته بخصوص هذا الأمر وعليه أن يبرز في أسباب الأمر أن الجرم محل المتابعة عقوبته تتماشى مع ما اشترطه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 380 مكرر أي أنه من الجرائم البسيطة التي لا تتجاوز فيه عقوبة الحبس السنتين ، وأن يؤكد القاضي في أمره على أن الوقائع محل معاناة مادية بموجب محضر محرر في مواجهة المتهم وأن يؤكد القاضي في أسباب الأمر على أن الوقائع محل إصدار الأمر الجزائي لا تتطلب مناقشة وجاهية.
- يجب أن يتضمن الأمر الجزائي منطوق يحوي على الحكم الذي جاء به الأمر الجزائي سواء بإدانة المتهم أو تبرأت ساحتها وأن يذكر المنطوق اسم المتهم والجريمة محل

المتابعة والنصوص القانونية التي تنصص على الفعل المجرم والعقوبات المحددة له وتحدد العقوبة والتي تكون دائما غرامة مالية وأن تحدد في المنطوق قيمة المصاريف القضائية ومدة الإكراه البدني.

- بالرجوع أيضا لنص المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية نرى أنه على القاضي المصدر للأمر الجزائي أن يراعي مسألة مهمة فيه وهي ذكر حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي وأجال الاعتراض المحددة بشهر وأن يكون حساب هذا الأجل من تاريخ التبليغ. وبهذا ننهي الجزء المتعلق بالأمر الجزائي وشروط وإجراءات إصداره والبيانات التي وجب أن يحتويها الأمر الجزائي.

ثانيا: مطابقة الأمر الجزائي لمبادئ المحاكمة العادلة

تعد المحاكمة العادلة هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توفر مجموعة من الإجراءات التي تمر بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان.⁸

سنبرز في هاته المرحلة مدى توافر إجراءات تضمن محاكمة عادلة لمن تتم متابعته بموجب الأمر الجزائي خصوصا وأن الأمر الجزائي يعتبر من الإجراءات الموجزة والتي تتم بطريقة غير عادية أو بطريقة غير كلاسيكية مثلما تعودنا عليه في إجراءات المحاكمة الجزائية التي تمتاز بشفوية المرافعة والوجاهية وعلانية الجلسات.

01/ مساس الأمر الجزائي بقرينة البراءة

يحتل مبدأ قرينة البراءة مكانة متميزة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة إذ لولاه لتمكنت سلطة الاتهام أن تعصف بحريات الأفراد وأمتهم وتتخذ من الإجراءات ما يعيق هذه الحرية.⁹ وبمطابقة هذا المفهوم مع الإجراءات المحددة قانونا لإصدار الامر الجزائي في مواجهة المتهمين نجد في بداية الأمر أن سلطة الاتهام أي النيابة العمومية ممثلة بوكيل الجمهورية الذي لدى معالجته للملف المعهود له التصرف فيه فهو يقدر أن كانت الأفعال المحررة بالمحاضر المعروضة عليه هي ثابتة بمجرد معاينتها وبهذا نرى أن فيه مساس بقرينة البراءة أي أن المعاينة المادية للأفعال ورفعها في محضر له حجية قانونية كما أكدت على ذلك نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية ، أي أن المتهم لما يحول ملفه أمام رئيس محكمة الجench

المصدر للأمر الجزائي ينبنى على أساس ثبوت التهمة في مواجهته عن طريق معاينتها المادية وكون أن الوقائع ثابتة فلا مجال لمناقشتها الوجيهة ومناقشة أوراق الملف من طرف المحكمة والمتهم وما تقدمه جهة الاتهام، لكن نرى أيضا من جهة أخرى أن المشرع ورغم منحه سلطة الاتهام السلطة التقديرية في إتباع إجراءات الأمر الجزائي وتقدير ملائمة لدى معالجتها للملف المعروف أمامها بإحالة لمحكمة الجناح بموجب إجراءات الأمر الجزائي لكنه وفر حماية قانونية للمتهم لما نص صراحة في نص المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن للقاضي المصدر للأمر الجزائي إمكانية إصدار أمرا بالبراءة وبهذا يمكننا القول أن المشرع لما مكن القاضي من إصدار أمرا بالبراءة فهو بذلك حاول الحفاظ على قرينة البراءة ونص صراحة على أن للقاضي إمكانية التصدي للوقائع بأمر منطوقه البراءة وبذلك يصبح العبئ الملقى على عاتق قضاة الحكم دوما هو الحفاظ على قرينة البراءة المكرسة في الدستور والتشريعات الدولية والمنصوص عليها في التشريع الداخلي.

وباعتبار أن المشرع الجزائري منح سلطة إصدار الأمر الجزائي لقضاة الحكم الذين يمارسون مهامهم في استقلالية تامة بعيدا على أي تدخل ولا يخضعون في ممارسة مهامهم سوى للقانون وضميرهم وبالنتيجة فالموازنة التي وضعها المشرع حول ثبوت الوقائع بالمعاينة المادية ومنح صلاحية المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لوكيل الجمهورية " قاضي نيابة" فهو وازنها بمنح سلطة إصدار الأمر لقاضي الحكم ومكنه من إصدار أمر بالبراءة وهو بذلك يحاول إلى حد كبير الحفاظ على قرينة البراءة لدى إتباع إجراءات الأمر الجزائي ونقل عبئ المحافظة عليها لقضاة الحكم والذين هم أساسا مكلفين بالحفاظ على هاته القرينة أثناء تطبيقهم لما نصص عليه في القوانين الجزائية.

02/ مساس الأمر الجزائي بالحق في الدفاع

تتجسد العلاقة الترابية بين حق التهم في محاكمة عادلة وحقه في الدفاع في أن هذا الأخير جعله القانون الصورة أو المرأة التي تتجلى فيها مقومات المحاكمة العادلة فيقدر ما تكون حقوق الدفاع متوفرة بشكل واضح وجدي بقدر ما يتمتع المتهم بمحاكمة عادلة تجعله في منأى عن كل أشكال الإكراه أو المساس بحقوقه الأساسية.¹⁰

وهو ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية عشرة أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً على أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علانية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.¹¹

وبالرجوع لإجراءات إصدار الأمر الجزائي نجدها في مرحلتها الأولى أي مرحلة المتابعة والتي يقررها قاضي النيابة ومرحلة معالجة الملف والنظر فيه من طرف قاضي الحكم أن صدور الأمر يكون دون أن تمنح للمتهم أي فرصة لمناقشة ما يحتويه الملف القضائي المنجز ضده من أعباء ولا يمكنه مناقشة ما اعتمدته المحكمة في إصدار الأمر الجزائي ولم تمنح له الفرصة حتى في إبداء دفعه وما يحوزه من أدلة قد تنفي ما حرر ضده في المحضر الذي أعتمد في المتابعة وإصدار الأمر ، وبالنتيجة تتم إدانة المتهم دون منح له الحق في إبداء أوجه الدفاع التي يراها هو مناسبة ليدركها الاتهام الموجه له ويقدم الدفوع والأدلة التي تنفي عنه الأفعال المنسوبة إليه وتبين براءته ، لكن المشرع تدارك هذا الأمر في مرحلة ما بعد إصدار الأمر ومنح للمتهم الحق في الاعتراض على الأمر أين مكنه من الطعن في الأمر عن طريق الاعتراض والذي يكون في أجل شهر من تاريخ تبليغ المتهم بالأمر والذي بموجبه يمكن المتهم من المثول في جلسة علانية وله الحق في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتبعة في المحاكم المعهود لها اختصاص الفصل في الجناح والمخالفات أين ينادى على رقم الملف المعد بموجب اعتراض المتهم وعلى المتهم الذي يمثل أمام القاضي ويتم استجوابه شفاهة ويقدم دفعه وله الحق في الاستعانة بمحام وهو ما يمكن المتهم من عرض دفعه وتقديم ما ينفي به الجرم عن نفسه للمحكمة وأن يستعين بمحام يدافع عنه وبذلك نرى أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه لم يمكن المتهم في المرحلة الأولى من الحق في الدفاع لكنه مكنه منه في المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد إصدار الأمر الجزائي وتبليغ المتهم به وهو بذلك حافظ على حق المتهم في الدفاع رغم خرقه له في مرحلة بداية الإجراءات المتعلقة بإصدار الأمر وهو ما أكدته نص المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية وأن هذا الأمر فرضته طبيعة الإجراء وأسباب اللجوء إليه وإقراره وحتى طبيعة الجرائم الغير خطيرة والتي تتم متابعة مرتكبها بموجب هذا الإجراء وأن الهدف من استحداث الأمر الجزائي كإجراء موزع استثنائي خاص يختلف على المعتاد من إجراءات متبعة في المحاكمات الجزائية هو ما فرض على المشرع اتباع هذا النمط بتبسيط الإجراءات وتسريعها ووضعه في حتمية الاستغناء عن أهم الحقوق المفروض احترامها لتحقيق بذلك محاكمة عادلة.

فكل دارس لهذا الإجراء المبسط لإجراءات الدعوى العمومية يبدو له انتهاك لقواعد المحاكمة العادلة لكنه ورغم سرعة الإجراءات وبساطتها فقد حوت على ضمانات هامة خصوصا منها الحق في الدفاع وازن من خلالها المشرع الجزائري بين توفير سرعة الإجراء وتبسيطه والحفاظ على الحق في الدفاع في مرحلة الاعتراض على الأمر.¹²

03/ مساس الأمر الجزائي بمبدأ علانية المحاكمة

نص الدستور الجزائري في المادة 169 على أن الأحكام ينطق بها في جلسات علانية وأكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه بقولها " أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلي "، والهدف من علانية الجلسات هو تمكين الرأي العام من الاطلاع على كافة مجريات المحاكمة إلا ما يقتضيه ضبط النظام العام أو المساس بالأداب العامة بدءا بالمناداة على الأطراف والشهود وانتهاء بتلاوة منطوق الحكم علنا وتكمن الغاية في هذا الإجراء تحقيق ردع عام وخاص لدى إصدار العقوبات ودعم كذلك ثقة الأفراد في أحكام القضاء خصوصا لما تناقش الوقائع والأدلة علانية أمام الحاضرين في قاعة جلسات المحاكمة وبحضور دفاع المتهم.¹³

لكن بالرجوع للأحكام والإجراءات الضابطة للأمر الجزائي نجده يصدر دون محاكمة علانية ودون استجواب شفهي للمتهم ودون نطق بالأحكام في جلسة علانية أي أنه تجرد من مبدأ علانية الجلسات بصفة مطلقة في مرحلة إصداره كون أنه بمجرد أن يقرر وكيل الجمهورية متابعة المتهم بموجب إجراءات الأمر الجزائي فهو يحول الملف للقاضي المكلف بإصدار الأوامر الجزائية والذي وبناء على العناصر التي تضمنها الملف يصدر الأمر الجزائي دون أن ينطق به وأن تناقش عناصره في جلسة علانية وهو ما يجعل هذا الإجراء محل تشكيك وأنه لا يحقق الردع العام ولا يزيد من ثقة الأفراد في القضاء وهذا في مرحلة إصداره لكن نرى أن المشرع الجزائري ونظرا لبساطة القضايا التي يشملها نطاق تطبيق الأمر الجزائي قد استغنى على مبدأ العلانية في مرحلة إصدار الأمر الجزائي لكنه في مرحلة تنفيذه سمح للمتهم أن يسجل اعتراضه فيه وأن يبدي دفعه في جلسة علانية طبقا للإجراءات المقررة للمحاكمة العادية وبهذا نرى أنه في مرحلة إصدار الأمر الجزائي وشروطه وإجراءاته يتبادر لذهن كل حقوقي أن هذا الإجراء رغم بساطته وتعلقه بجرائم ليست على درجة من الخطورة عادة ما تنتهي عقوبتها بالغرامة فإن هذا الإجراء يتنافى ومبادئ المحاكمة العادلة ولكن المشرع استدرك المؤاخذات لما

نص على الاعتراض وأكد أنه يتم طبقاً للإجراءات المقررة للمحاكمة العادية أي بحضور المتهم ودفاعه ومعالجة الملف في جلسة علانية أين تتم مناقشة عناصر الملف وببدي المتهم ودفاعه وجهة نظرهم حول ما يحتويه الملف ويتم النطق بالحكم الفاصل في الاعتراض بجلسة علانية يحددها القاضي الموكل له الفصل في الملف وبذلك قد يكون حافظ على مبدأ العلانية كون أن الفصل في الاعتراض يكون بحكم يعلنه القاضي المعهود له النظر في الملف في جلسة علانية.

خاتمة

ذهب المشرع الجزائري وعلى غرار عدة تشريعات مقارنة "فرنسا ، مصر ، الإمارات ، العراق ، قطر..." إلى التنصيص على الأمر الجزائي الذي يعد من بين الحلول المعتمدة للقضاء على أحد أبرز الأزمات التي تعانيها العدالة الجزائرية وهي كثرة الملفات وعدم الفصل فيها في آجال معقولة وذلك بتبسيط إجراءات الفصل في الملف المعروض على الجهات القضائية وبالمقابل تخفيف الضغط على الجهات القضائية في عدد الملفات التي ترمج في الجلسات العلانية وهو ما يجعل أي باحث لدى اطلاعه على الأحكام المنظمة لهذا الإجراء البسيط المسرع لعملية الفصل في الملفات يتساءل عن مدى حفاظ هاته الإجراءات على الحقوق المقررة للمتهم المتابع بهذا الإجراء ومدى ملائمتها للمحاكمة العادلة وهي موازنة صعبة وفق المشرع الجزائري فيما لحد ما فالمطلع في بداية الأمر على إجراءات صدور الأمر الجزائي والذي يتم بناء على الاطلاع على الملف فقط دون محاكمة ودون دفاع يرى أنه إجراء يحرم المتهم من حقوق لا يمكن إغفالها في أي تشريع أو في أي نظام مقرر للمحاكمة الجزائرية.

لكن من خلال هذه الدراسة نخلص لنتائج تتمثل في :

- أن المشرع الجزائري ولما مكن المتهم من حق الاعتراض على الأمر وجعل من الاعتراض يتم بنفس إجراءات المحاكمة العادية بحضور المتهم ومحاكمته شفاهة في جلسة علانية وبحضور دفاعه فهو بذلك وفر حماية للأفراد ولحقهم في محاكمة عادلة مقابل تسريع إجراءات الفصل في الملفات التي عادة تنتهي عقوبتها بعقوبة الغرامة المالية.
- أن القضاء على أزمة العدالة الجنائية لا يتوقف فقط على تبسيط إجراءات المتابعة.
- اعتبار الأمر الجزائي كطريقة جديدة للمحاكمة الجزائية البسيطة ويضمن حتى المعالجة الأنية للدعوى العمومية.

ونرى أن الاعتماد على الأمر الجزائي بهذه الطريقة فقط لا يوصل للنتيجة المرجوة من هذا الإجراء لذا نقترح :

- جعل الاعتراض دون محاكمة بالطريقة الحالية بل يكون بموجب عريضة موقعة من طرف محام إجبارية لكي لا يصبح الاعتراض إجراء روتيني آلي يزيد من أزمة العدالة الجنائية وتدخل الدفاع إجباريا في هاته المرحلة يعد ضمانا للمحاكمة العادلة.
- وضع جزاء عن الاعتراضات الغير مؤساسة للتقليل من اللجوء لهذا الإجراء آليا ولكي يحقق الأمر الجزائي الغاية من سنه.
- تقليص آجال الاعتراض من شهر إلى 10 أيام لكي نحافظ على الغاية من اعتماد إجراء الأمر الجزائي الذي هدفه المعالجة الآنية للدعوى العمومية بإجراءات بسيطة.

قائمة المراجع والمصادر

01/ المعاهدات

- [1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صادر عن الأمم المتحدة ، إصدار سنة 2015 .

02/ القوانين:

- [1] الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادرة يوم 23 يوليو 2015 .
- [2] مشروع تمهيدي للقانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وزارة العدل.

03/ المؤلفات

- [1] د أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1993.
- [2] د. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، د ط ، د س، الإسكندرية.
- [3] د عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ، محاضرات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، أكتوبر 2009.
- [4] د عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، د ط ، الإسكندرية سنة 2002.

04/ المقالات

- [1] بوزيتونة لينة ، لحرش أيوب التومي ، نظام الأمر الجزائي وأثره على حق الدفاع ، مجلة القانون ، المجلد 09 العدد 02، سنة 2020، جامعة غليزان.
- [2] لوز عواطف ، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة – الأمر الجزائي نموذجاً- ، دفا تر السياسة والقانون ، المجلد 12 ، العدد 01 ، سنة 2020 ، جامعة ورقلة .
- [3] محمد بن مشيرح ، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، عدد 42 ، جوان 2005 ، جامعة باجي مختار عنابة.

05/ المواقع الالكترونية

- [1] www.cour-appel.justice.fr/nancy/l'ordonnance-pénale.

الهوامش

- ¹- د. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، د ط ، د س، الإسكندرية، ص 533.
- ²- د عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، د ط ، الإسكندرية سنة 2002 ص 751.
- ³- www.cour-appel.justice.fr/nancy/l'ordonnance-pénale.
- ⁴- الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادرة يوم 23 يوليو 2015 ، ص 39.
- ⁵- نفس المرجع ، ص 39.
- ⁶- مشروع تمهيدي للقانون المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وزارة العدل ، ص 3.
- ⁷- المادة 18 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المحدثه لنص المادة 380 مكرر 03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 ص 39.
- ⁸- د أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1993 ، ص 185.
- ⁹- د- عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية ، محاضرات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، أكتوبر 2009 ، ص 26.
- ¹⁰- محمد بن مشيرح ، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، عدد 42 ، جوان 2005 ، جامعة باجي مختار عنابة ، ص 58.
- ¹¹- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صادر عن الأمم المتحدة ، إصدار سنة 2015 ، ص 24.

-
- ¹² - بوزيتونة لينة ، لحرش أيوب التومي ، نظام الأمر الجزائي و أثره على حق الدفاع ، مجلة القانون ، المجلد 09 العدد 02 ، سنة 2020 ، جامعة غليزان ، ص 183.
- ¹³ -لوز عواطف ، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة – الأمر الجزائي نموذجا- ، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12 ، العدد 01 ، سنة 2020 ، جامعة ورقلة ، ص 385.